

قرار رقم (٧٤) / م

رئيس مجلس المفوضين  
 بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ .
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٠٩ .
- المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، وتعديلاته.
- قرار مجلس المفوضين رقم (٧٨) / م لعام ٢٠٢٠ المتضمن تعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ .

يقرر مايلي :

مادة-١- الموافقة على قيام شركة ألفا كابيتال للخدمات المالية بتقديم خدمة التداول عبر الانترنت شريطة البدء بفترة تجريبية لمدة ثمانية أيام تداول ينحصر خلالها استخدام تطبيقات هذه الخدمة من قبل الأشخاص المرتبطين بالشركة (أعضاء مجلس الإدارة و زوجاتهم أو أزواجهم وأولادهم- المدير العام وموظفو الشركة و زوجاتهم أو أزواجهم وأولادهم) باشتئاء الوسطاء الماليين.

مادة-٢- تقوم الشركة بتزويد الهيئة بتقارير يومية حول هذه التداولات وإعلامها بأي خلل قد يعترض هذا النوع من التداول ليصار بعدها إلى منح الشركة الموافقة على تقديم الخدمة لجميع العملاء.

مادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢١/٤/٢٨

رئيس مجلس مفوضي  
 هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
 على عائد فضليه